وفي الايمن الايمن ونحو ذلك ولو زاد احدهم
او نقص فان تعذر فالديه ولا يوجد ما يحت الانمله
بها ولا ذكر صحيح بعنين او خصي فان خولف
جاز الاستيناف **قيل** ولمن هشم ان يوضح
وارش الهشم ولا شي فيمن مات بحد او تعزير
او قصاص ولا قصاص في الفقو ويقدم قصاص
الاطراف على القتل وينتظر فيها البر ومن اقتص
فتعذر على غيره استيفاء حقه اثم وللاخر الديه
فصل من الجاني الا الشريك فمن المقتص
ولولي الدم ان شاهد القتل او تواترا او اقر له
او حكم ان يعفو ويستحق الديه وان كره الجاني كامله

ولى

ولو بعد قطع عضو وان يصالح ولو بفوقها
وان يقتص بضرب العنق فان تعذر وكيف امكن
بلا تعذيب ولا امهال الا لوصيه او حضور غايب
او طلب شاكن او بلوغ صغير ولا يكفي ابوه
فان فعل ضمن حصة شريكه ومتى قتل المعسر
غير المستحق وللمستحق الديه ان لم يختر الورثه الا القصاص
فصل ويسقط بالعفو عنه ولو من احد الشركا
وبشهادته به عليهم وان انكروا والجاني ولا تسقط
الديه ما لم يصرح بها او يعف عن الدم ولا في المرض
الا من الثلث ويكون احدهم وغيرهم وان نحوه ويقول
المجني عليه اخطات وان قال تعمدت او ما فعلت وان بين الورثه

م القصاص ع